

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٦/٦٠

باجراء بعض التعديلات فى قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ وتعديلاته

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الاساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرافقة على قانون التأمينات الاجتماعية
المشار إليه .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم
التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢١ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

الموافق : ١٨ من يونيو سنة ٢٠٠٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨١٨)

تعديلات فى قانون التأمينات الاجتماعية

تضاف إلى الباب الرابع من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مواد جديدة

بأرقام (٢٢) مكررا (أ) و (٢٢) مكررا (ب) و (٢٢) مكررا (ج) نصها الآتى :

مادة (٢٢) مكررا (أ) : يجوز للمتجنس من العاملين فى القطاع الخاص الحاصل

على الجنسية العمانية فى تاريخ لاحق لسريان أحكام قانون

التأمينات الاجتماعية أن يطلب من الهيئة ضم مدة خدمته

السابقة مباشرة على تاريخ خضوعه لأحكام قانون التأمينات

الاجتماعية فى تقدير المعاش أو المكافأة وذلك بالشروط

الآتية:

١- أن يقدم طلبا بذلك إلى الهيئة خلال مدة أقصاها سنة من

اليوم التالى لتاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية .

٢- أن يكون قد تم تسجيله فى الهيئة عند حصوله على

الجنسية العمانية وأن تكون مدة خدمته متصلة قبل

التجنس وبعده .

٣- ألا تقل مدة الخدمة المطلوب ضمها عن سنة كاملة .

٤- أن يرد للهيئة مكافأة نهاية الخدمة التى تكون قد صرفت

له عن مدة خدمته السابقة على التجنس فإذا لم تكن قد

صرفت له ولم تسدد للهيئة إلتزمت جهة عمله بتحويلها

للهيئة .

٥- أن يقوم بسداد حصة الاشتراكات التي يلتزم بسدادها بموجب أحكام المادة (٢/٢٠) من القانون عن كامل المدة السابقة مباشرة على تاريخ الحصول على الجنسية العمانية . وتحسب هذه الحصة على أساس الأجر الأساسى الأخير فى تاريخ الحصول على الجنسية العمانية وطبقا للنسبة المقررة بالقانون وقت التجنس وأن يتم السداد دفعة واحدة ، ويجوز أن يتم السداد على أقساط شهرية وفقا لقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة يتضمن نظام ومواعيد وكيفية سداد هذه المستحقات وريع الاستثمار الذى يستحق عن مدة التقسيط .

٦- لا يجوز بعد ضم المدة المشار إليها العدول عن طلب ضمها . وفى حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه واستحقاقه للمعاش قبل الوفاء للهيئة بمستحققاتها المشار إليها تخصم هذه المبالغ من مستحققاته التأمينية فى حدود ربع المعاش المستحق له شهريا وفى حالة استحقاق المكافأة تخصم مستحقات الهيئة كاملة من المكافأة قبل الصرف .

المادة (٢٢) مكررا (ب)؛ إذا أبدى المؤمن عليه الرغبة فى عدم ضم المدة المشار إليها أو مضت مدة السنة المنصوص عليها فى البند (١) من المادة السابقة دون إبداء الرغبة فى الضم التزم صاحب العمل بأن يؤدى إليه مكافأة نهاية الخدمة المستحقة قانونا ، فإذا كان صاحب العمل قد سدها للهيئة تقوم الهيئة بصرفها للمؤمن عليه عند طلبها .

المادة (٢٢) مكررا (ج)؛ بالنسبة للمؤمن عليه الذى يحصل على الجنسية العمانية فى تاريخ لاحق لتاريخ العمل بهذه التعديلات ، يكون عليه إبداء الرغبة كتابة لكل من صاحب العمل والهيئة بضم مدة خدمته السابقة مباشرة على التجنس من عدمه وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الحصول على الجنسية العمانية . فإذا أبدى الرغبة فى الضم يلتزم صاحب العمل بأن يؤدى للهيئة مكافأة نهاية الخدمة المستحقة قانونا عن مدة خدمته السابقة مباشرة على تاريخ حصوله على الجنسية العمانية . وفى حالة إبداء الرغبة فى عدم الضم يلتزم صاحب العمل بأن يؤدى إليه مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له .